

## جلسة الأربعاء الموافق 23 من يونيو سنة 2010

برئاسة السيد القاضي الدكتور/ عبدالوهاب عبدول- رئيس المحكمة،  
وعضوية السادة القضاة: مصطفى بنسلمون ومحمد يسري سيف.

( )

### الطعن رقم 217 لسنة 2010 إداري

إثبات " خبره". خبره. محكمة الموضوع " سلطتها التقديرية". نقض " مالا يقبل من  
الأسباب". حكم " تسبب سانغ". عقار.

- تقرير الخبير. من عناصر الإثبات في الدعوى. للمحكمة الأخذ به أو تدعه  
حسب اطمئنانها.

- تحصيل فهم الواقع في الدعوى وبحث الأدلة والمستندات ومنها تقرير الخبير  
وموازنة بعضها وترجيح ما تظمن إليه. سلطة محكمة الموضوع. غير ملزمة  
بالرد على كل ما يقدمه الخصوم من مستندات أو تتبع كافة مناحي دفاعهم  
ودفوعهم. شرطه؟

- الجدل الموضوعي في السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع. غير جائز أمام  
المحكمة العليا.

- مثال لتسبب سانغ في الأخذ بتقرير الخبير في دعوى تمكين وتسليم أرض  
سكنية.

من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن تقرير الخبير عنصر من عناصر  
الإثبات المطروحة في الدعوى، للمحكمة أن تأخذ به أو تدعه حسب اطمئنانها ،  
وأن محكمة الموضوع لها السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى،  
وبحث الأدلة والمستندات المقدمة فيها ، ومنها تقارير الخبرة ، وموازنة بعضها  
بالبعض الآخر، وترجيح ما تظمن إلى ترجيحه ، وهي غير ملزمة بالرد على  
كل ما يقدمه الخصوم من مستندات ، أو تتبع كافة مناحي دفاعهم ودفوعهم،  
وحسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها ، متى أقامت قضاءها  
على أسباب سانغة ، لها أصلها الثابت في الأوراق ، وتكفي لحمله ، لما كان ذلك  
، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ، أنه أعتمد في فهم الواقع في

الدعوى وتحصيله ، على مستنداتها وتقرير الخبير المنتدب فيها ، واستخلص من ذلك أن الطاعن قام بجحد الخريطة المؤرخة 2004/12/18 ، باعتبارها صورة ، وطلب تقديم أصلها ، وبعد تقديم الأصل طعن عليه بالتزوير ، وتحقيقاً لطلباته قامت محكمة الاستئناف بإحالة المستند إلى المختبر الجنائي ، الذي أثبت تطابق المستند المحفوظ لدى دائرة التخطيط والمساحة ، مع المستند موضوع الفحص ، وأن الخطوط التي بالمستند تتشابه مع باقي البيانات الثابتة بالمخططات الثلاثة لكل من ..... و..... و..... أبناء ..... ، ولم يجزم التقرير بوجود تزوير أو عبث بالمستند موضوع الفحص ، وأن الدفع بتزوير المستند يكون مردوداً على الطاعن ، باعتبار أن الأصل في المستند الرسمي والمقدم من جهة رسمية أنه صحيح وحجة على الناس كافة ، طبقاً لأحكام المادة (8) من قانون الإثبات ، وعلى من يدعي خلاف ذلك إثباته ، وهو ما لم يقدمه الطاعن ، كما أورد الحكم المطعون فيه بمدوناته ، أن الطاعن أقام دعواه طالباً تمكينه من أرض النزاع وهي القطع أرقام 885، 886، 887، 892، 893، استناداً منه إلى الخريطة المؤرخة 2006/8/12 ، في حين أن هناك خريطة مؤرخة في تاريخ سابق عليها وهو 2004/12/18، تثبت أن هذه الأراضي قد منحت للمطعون ضدها الأولى ، وأن المحكمة تظمن إلى تبرير المطعون ضدها الثانية لواقعة إصدارها الخريطة اللاحقة للطاعن بتاريخ 2006/8/12 ، إذ قررت بأنه ادعى أن المطعون ضدها الأولى قد تنازلت له عن الأرض ، وبحكم كونه من الأسرة الحاكمة فقد تم تصديقه ، وبعد أن تأكدت من أن زعمه غير صحيح من خلال ما قررت المطعون ضدها الأولى ، فقد قامت الدائرة بسحب الأرض منه وتصحيح الخطأ الذي وقعت فيه ، خاصة وأن الأرض منحه يجوز تعديلها حسب الحاجة ، ورتب الحكم المطعون فيه بناء على ما تقدم قضاؤه بتأييد الحكم المستأنف ، وأحال إلى أسبابه وجعلها مكملة له لمتانة الأسس التي قام عليها ، وكانت أسباب الحكم المطعون فيه سائغة ولها أصلها الثابت في الوراق ، وتكفي لحمله ومن ثم فإن النعي عليه بما تقدم ، لا يعدو أن يكون مجرد جدل موضوعي فيما لمحكمة الموضوع من سلطة تقديره ، لا يجوز إثارته أمام المحكمة الاتحادية العليا.

## المحكمة

حيث إن الوقائع \_ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه  
وسائر الأوراق \_ تتحصل في أن الطاعن أقام الدعوى رقم 10 لسنة 2008  
مدني كلي الشارقة ، مختصماً فيها المطعون ضدهما ، طالباً الحكم أولاً :  
بتمكينه من أرض النزاع وهي الأرض السكنية الكائنة بمنطقة الرحمانية  
بالشارقة ، والتي تتضمن الأرقام (885، 886، 887، 892، 893، 898،  
899، 900، 901، 902) ، وبفس المساحة والشكل والحدود الأبعاد  
والقياسات ، وحسب الخارطة الصادرة بتاريخ 2006/8/12 ، وحسب  
رخصة البناء رقم 834 لسنة 2007، الصادرة بتاريخ 2007/6/12،  
والحكم بمنع تعرض المطعون ضدهما في هذه الأرض والحكم بتسليم أرض  
النزاع ، وإلزامهما بالرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة ، ثانياً :  
الاحتفاظ له بحقه المدني في مطالبة المطعون ضدهما عما أصابه من  
أضرار مادية ومعنوية وخسائر ، وذلك على سند من أنه بتاريخ  
2004/11/14 تم منح الطاعن أرضاً بمنطقة الرحمانية بالشارقة وصدرت  
بشأنها خارطة رسمية من دائرة التخطيط والمساحة بالشارقة ، مبين بها  
أرقام وحدود ومعالم تلك الأرض ، تم استلامه لها ، وفي عام 2006 فوجئ  
بقيام دائرة التخطيط والمساحة وبدون سند من الواقع بتقسيمها إلى ثلاثة  
أجزاء ، الجزء الأول تضمن القطع أرقام 894، 895، 896، 897،  
وخصصت لأخيه الشيخ ..... ، والجزء الثاني تضمن القطع أرقام 888،  
889، 890، 891، وخصصت لأخيه الشيخ ..... ، والجزء الثالث تضمن  
القطع أرقام 885، 886، 887، 892، 893، 898، 899، 900، 901،  
902، وخصصت له ، وقد طالب بإلغاء هذا التقسيم عدة مرات - إلا أن  
دائرة التخطيط والمساحة رفضت الاستجابة له ، وبتاريخ 2006/8/12 تم  
إعادة تخصيص كامل الأرض له ، وتم تسليمه الجزء الثالث منها فقط  
والمتضمن القطع أرقام 885، 886، 887، 892، 893، 898، 900،

901، 902، وبتاريخ 2006/10/9 قام باستخراج بيان التخطيط العمراني للأرض من دائرة التخطيط والمساحة ، وتم عمل رسومات أولية بتصميم الرسومات للبناء ، وتم اعتمادها من الدائرة سالفه الذكر بتاريخ 2007/3/6، وبناء على ذلك تم استخراج التراخيص والموافقات اللازمة من كافة الدوائر الحكومية بعد سداد الرسوم المستحقة ، وتم عمل الفحوصات المختبرية للمشروع بالبناء ، وبتاريخ 2007/6/12 صدرت للطاعن إجازة البناء للأرض المذكورة رقم 834 لسنة 2007 ، لبناء فيلا سكنية وملحق وسور ، مما يؤكد أن هذا الجزء من الأرض المخصص له ، أصبح ملكه بلا منازع ، إلا أنه بتاريخ 2007/11/21 فوجئ بإتلاف مواد وعلامات البناء المحددة للأرض ، وعليه تم تحرير محضر بالواقعة وتمت المعاينة ، ونما إلى علمه أن المطعون ضدها الأولى تقوم بتقسيم الجزء الخاص به إلى جزأين جديدين ، وذلك بالتعاون مع المطعون ضدها الثانية تمهيداً للاستيلاء على إحدهما ، دون سند من القانون والواقع ، بعد أن أصبح مالكاً لأرض النزاع، مما حدا به إلى إقامة دعواه ، بغية الحكم له بطلباته سالفه الذكر. وندبت محكمة أول درجة خبير مهندس مدني في الدعوى وأودع تقريره ، وقدمت المطعون ضدها أولى دعوى متقابلة ضد كل من الطاعن في الدعوى الأصلية ، والمطعون ضدها الثانية طالبة الحكم لها : 1- بإلزام المطعون ضده بالتقابل بأن يؤدي لها تعويضاً مقداره (2) مليون درهم عن الأضرار التي أصابها من جراء تعسفه في استعمال حق التقاضي طبقاً لنص المادة 106 من قانون المعاملات المدنية ، وعن الأضرار المادية والأدبية التي أصابها من جراء استيلائه على قطع الأرض المخصصة لها ، 2- تثبيت ملكيتها لقطع الأراضي التي تحمل أرقام 885، 886، 887، 892، 893، وبنفس المساحة والشكل والحدود والأبعاد ، وحسب الخارطة الصادرة لها من دائرة التخطيط والمساحة ، 3- بمنع تعرض المطعون ضده بالتقابل في ملكيتها وحيازتها لهذه القطع وبتسليمها أرض النزاع ، وإلزام المطعون ضده بالرسوم والمصاريف والأتعاب ، بحكم مشمول بالنفذ المعجل طليقاً من شرط الكفالة. وندبت محكمة أول درجة الخبير السابق عدة مرات ، لبحث

اعتراضات الطاعن على التقرير ، وأودع الخبير تقاريره التي خلص فيها إلى أن جميع الاعتراضات التي أبدتها الطاعن سبق الرد عليها ، وبجلسة 2009/8/31 قضت المحكمة حضورياً أولاً : في الدعوى الأصلية برفضها، ثانياً : في الدعوى المتقابلة بتمكين الطاعنة تقابلاً من الأرض المنحة ، الكائنة بمنطقة الرحمانية الثانية بالشارقة أرقام 885، 886، 887، 892، 893، وتسليمها لها وبمنع تعرض المطعون ضده الأول تقابلاً لها في ذلك ، ورفضت ما عدا ذلك من طلبات ، ولم يرتض الطاعن الأصلي هذا القضاء ، فطعن عليه بالاستئناف رقم 878 لسنة 2009 مدني الشارقة ، وأحالت محكمة الاستئناف المستند المطعون عليه بالتزوير إلى المختبر الجنائي ، لتنفيذ المأمورية الواردة بالحكم وأودع الخبير تقريره ، وبجلسة 2010/3/9 قضت محكمة الشارقة الإستئنافية الاتحادية في الموضوع برفض الاستئناف ، وتأييد الحكم المستأنف ، ولم ينل هذا الحكم قناعه الطاعن ، فكان الطعن المائل وقد عُرض على هذه الدائرة في غرفة مشورة، فرأت أنه جدير بالنظر ، وحددت جلسة لنظره.

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ، حاصل ما ينعه الطاعن فيهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ، والإخلال بحق الدفاع والقصور في التسبيب وذلك حينما خلص في قضائه إلى رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف على أساس أن الخارطة المؤرخة 2004/12/18 محرر رسمي صحيح له حجتيه. في حين أن المختبر الجنائي أثبت أن الخارطة المذكورة صورة ضوئية ، وقد جردها الطاعن ، وطلب تقديم أصلها ليتمكن من الطعن عليه بالتزوير ، وتمسك أمام محكمة أول درجة بإحالة نسخة الخارطة إلى المختبر الجنائي لبيان ما إذا كانت أصل أو صورة ، وقد ردت المحكمة على هذا الدفاع بأن المستند محرر رسمي ، وسايرها في ذلك الحكم المطعون فيه ، وأعتمد عليه في قضائه ، رغم أنه دفاع جوهرى يغير وجه الرأي في الدعوى ، وكان يتعين على الحكم أن يعتمد على الخريطة المؤرخة 2006/8/12، لأنها الخريطة الأصلية وجاءت لاحقة للخريطة المؤرخة 2004/12/18، وبالتالي تكون

الخريطة الأخيرة قد نُسخَت ، ولا يعتد بها كدليل في الدعوى، وأن يرد على ما أبداه الطاعن من شواهد التزوير ، إلا أنه خالف ذلك ، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في غير محله ، ذلك أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن تقرير الخبير عنصر من عناصر الإثبات المطروحة في الدعوى ، للمحكمة أن تأخذ به أو تدعه حسب اطمئنانها ، وأن محكمة الموضوع لها السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى، وبحث الأدلة والمستندات المقدمة فيها ، ومنها تقارير الخبرة ، وموازنة بعضها ببعض الآخر ، وترجيح ما تظمن إلى ترجيحه ، وهي غير ملزمة بالرد على كل ما يقدمه الخصوم من مستندات ، أو تتبع كافة مناحي دفاعهم ودفوعهم ، وحسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها ، متى أقامت قضاؤها على أسباب سائغة ، لها أصلها الثابت في الأوراق ، وتكفي لحمله ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ، أنه أعتمد في فهم الواقع في الدعوى وتحصيله ، على مستنداتها وتقرير الخبير المنتدب فيها ، واستخلص من ذلك أن الطاعن قام بجحد الخريطة المؤرخة 2004/12/18، باعتبارها صورة ، وطلب تقديم أصلها ، وبعد تقديم الأصل طعن عليه بالتزوير ، وتحقيقاً لطلباته قامت محكمة الاستئناف بإحالة المستند إلى المختبر الجنائي ، الذي أثبت تطابق المستند المحفوظ لدى دائرة التخطيط والمساحة ، مع المستند موضوع الفحص ، وإن الخطوط التي بالمستند تتشابه مع باقي البيانات الثابتة بالمخططات الثلاثة لكل من ..... و..... أبناء ..... ، ولم يجزم التقرير بوجود تزوير أو عبث بالمستند موضوع الفحص ، وأن الدفع بتزوير المستند يكون مردوداً على الطاعن ، باعتبار أن الأصل في المستند الرسمي والمقدم من جهة رسمية أنه صحيح وحجة على الناس كافة ، طبقاً لأحكام المادة (8) من قانون الإثبات ، وعلى من يدعي خلاف ذلك إثباته ، وهو ما لم يقدمه الطاعن ، كما أورد الحكم المطعون فيه بمدوناته ، أن الطاعن أقام دعواه طالباً تمكينه من أرض النزاع وهي القطع أرقام 885، 886، 887، 892، 893، استناداً منه إلى

الخريطة المؤرخة 2006/8/12 ، في حين أن هناك خريطة مؤرخة في تاريخ سابق عليها وهو 2004/12/18، تثبت أن هذه الأراضي قد منحت للمطعون ضدها الأولى ، وأن المحكمة تطمئن إلى تبرير المطعون ضدها الثانية لواقعة إصدارها الخريطة اللاحقة للطاعن بتاريخ 2006/8/12 ، إذ قررت بأنه ادعى أن المطعون ضدها الأولى قد تنازلت له عن الأرض ، وبحكم كونه من الأسرة الحاكمة فقد تم تصديقه ، وبعد أن تأكدت من أن زعمه غير صحيح من خلال ما قررته المطعون ضدها الأولى ، فقد قامت الدائرة بسحب الأرض منه وتصحيح الخطأ الذي وقعت فيه ، خاصة وأن الأرض منحه يجوز تعديلها حسب الحاجة ، ورتب الحكم المطعون فيه بناء على ما تقدم قضاءه بتأييد الحكم المستأنف ، وأحال إلى أسبابه وجعلها مكملة له لمتانة الأسس التي قام عليها ، وكانت أسباب الحكم المطعون فيه سائغة ولها أصلها الثابت في الوراق ، وتكفي لحمله ومن ثم فإن النعي عليه بما تقدم ، لا يعدو أن يكون مجرد جدل موضوعي فيما لمحكمة الموضوع من سلطة تقديره ، لا يجوز إثارته أمام المحكمة الاتحادية العليا .

وحيث إنه لما تقدم يتعين القضاء برفض الطعن .